

الأنشطة التجارية لمواطني الدول الأخرى واللاجئين وعديمي الجنسية في النمسا – الجوانب القانونية والتجارية

مواطنو الدول الأخرى هم مواطنو الدول التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي (EU) ولا إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EWR) أو لا يكونون من مواطني سويسرا.

الشروط اللازمة للحصول على رخصة تجارية في النمسا من قبل الأفراد الطبيعيين:

- يجوز للأفراد الطبيعيين الأجانب ممارسة الأنشطة التجارية مثل المواطنين، إذا أُقرَّ بذلك في المعاهدات الدولية (المعاملة بالمثل).

هذه المعاهدات الدولية هي معاهدة المجموعة الأوروبية واتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية المُبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء المنتسبين إليه، والاتحاد السويسري بشأن حرية التنقل، واتفاقية أوروبا مع جمهورية البوسنة والهرسك بشأن الممارسات والأنشطة التجارية. وكذلك معاهدة الصداقة والتجارة والتمثيل القنصلي بين جمهورية النمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ملحوظة مهمة:

من الضروري أن تتوفر الجنسية النمساوية والإقامة في النمسا من أجل منح حق الإتجار في السلاح وذلك فيما يتعلق بالإنتاج والتصنيع والصيانة والإتجار بالأسلحة والذخيرة العسكرية. ومن الضروري أن تتوفر جنسية إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية والإقامة في إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، لممارسة الأنشطة التجارية التالية:

توفير العمالة، والتوظيف، وعمليات التمشيط، وتجارة الأسلحة فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر غير العسكرية.

- أما بالنسبة لمواطني الدول الأخرى التي لم يُبرم معها أي من هذه المعاهدات، والأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء، وعديمي الجنسية، فيجوز لهم ممارسة الأنشطة التجارية مثل المواطنين، إذا سُمح لهم بالإقامة في النمسا وفقاً لأحكام قانون الإقامة والتوطن لأغراض التوظيف والعمل (المستقل أو التابع).

يجب مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه التي تسري على الأنشطة التجارية المعينة المتعلقة بالجنسية النمساوية أو جنسية إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

- يحتاج مواطنو الدول الأخرى، الذين لم يقيموا بعد في النمسا إقامة قانونية (مقدمو الطلب الأولي)، إلى الحصول على تصريح إقامة، والذي يسمح بالتوظيف الذاتي المستقل، من أجل الممارسة المشروعة للتجارة في النمسا.

وفقاً لقانون الإقامة والتوطن، يجب على مقدم الطلب التجاري أن يثبت، قبل منح تصريح الإقامة، الرخص والتصاريح المطلوبة لممارسة الأنشطة التجارية. تسري الشهادة الصادرة من السلطة التجارية، والتي تُقر بأن جميع الشروط اللازمة لممارسة النشاط التجاري متوفرة باستثناء تصريح الإقامة، كدليل في هذا الصدد. وتلتزم السلطة التجارية بإصدار مثل هذه الشهادات.

- يجوز لأقارب مواطني الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أو الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، الذين يتمتعون بحق الإقامة أو حق الإقامة الدائمة في إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أن يمارسوا الأنشطة التجارية مثل المواطنين بصرف النظر عن جنسيتهم. ومن يتوفر لديه الشروط التالية، يمكن اعتباره من الأقارب وأحد أفراد الأسرة:

- زوجة أو شريك رسمي.
- أقارب في خط تنازلي لأحد مواطني الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وقريب لزوج/ة أو لشريك رسمي، والذي لم يبلغ بعد سن الـ 21 أو ممن مُنحوا حق الإعالة.
- أقارب في خط تصاعدي لأحد مواطني الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وقريب لزوج/ة أو لشريك رسمي، ممن مُنحوا حق الإعالة.

الشروط اللازمة للحصول على رخصة تجارية في النمسا من قبل الأشخاص الاعتباريين والكيانات الأجنبية الأخرى:

الأشخاص الاعتباريون والكيانات الأجنبية الأخرى، التي ليس لها مقر ولا فرع داخل البلاد، لا يجوز لها ممارسة النشاط التجاري، باستثناء ما تنص عليه المعاهدات الدولية خلاف ذلك.

ملحوظة مهمة:

فيما يتعلق بتوفير الخدمات العابرة للحدود التي تقدمها الشركات والكيانات التي تأسست بموجب تشريعات إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، والتي لديها مقر في إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أو التي تأسست بموجب القانون السويسري، ولديها مقر في سويسرا، انظر نشرة المعلومات "تقديم الخدمات في النمسا من جانب الشركات التي تأسست في إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول الموقعة على اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية".

إن ممارسة النشاط التجاري من قبل الأشخاص الاعتباريين أو أي كيان قانوني أجنبي آخر ليس شرطاً في إنشاء شركة محلية. بل يكفي إنشاء فرع في ألمانيا، يتم تسجيله في السجل التجاري.

لتحقيق الوجود الشرعي للشركة الأجنبية، فإن اللوائح والقوانين الخاصة بالبلد الأجنبي، الذي يُنشأ به الفرع، هي السارية.

تقديم الخدمات العابرة للحدود من قبل الشركات الأجنبية (الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية الأجنبية الأخرى) داخل النمسا، والتي ليست تابعة لدولة في الاتحاد الأوروبي، أو لدولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو لسويسرا أو الشركات أو الكيانات القانونية التي تم تأسيسها وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد التابع للمنطقة الاقتصادية الأوروبية أو وفقاً للقانون السويسري ومقرها الرئيسي في دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو في سويسرا:

• تقديم الأنشطة التجارية المرغوبة عن طريق جهات تقديم الخدمة من الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية):

تمثل اتفاقية منظمة التجارة العالمية الإطار للاتفاقية العامة الخاصة بتجارة الخدمات (GATS)، القائمة على مبدأ إيثار الدولة الأولى بالرعاية. وقد تم تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في النمسا كجزء من قانون الصناعة. يُسمح لجهات تقديم الخدمة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ الأنشطة التجارية المطلوبة في النمسا بالشروط نفسها التي يتبعها ويطبّقها النمساويون.

أمّا المدى الذي يمكن لمقدمي الخدمات مزاولته، فيتم تحديده من خلال قائمة الالتزامات النمساوية. ووفقاً لهذا يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون الخدمات في النمسا، أن يكونوا مبعوثين داخليين من الأشخاص الاعتباريين، والذين

- يُسمح بإرسالهم إلى النمسا لفترة محدودة فحسب
- يُسمح لهم بالإقامة بصورة مؤقتة
- يجب أن يكونوا عاملين أو شركاء للشخص الاعتباري الموفد لعام واحد على الأقل قبل الشروع في السفر
- ذوي مناصب قيادية (وظيفة قيادية في شكل إدارة الشركات التابعة ومراقبة كبار الموظفين أو تعيين أو فصل العاملین).
- أو يجب أن يكونوا من أصحاب المعرفة (لديهم مهارات استثنائية أساسية لتقديم هذه الخدمة، أو المعدات البحثية، أو التقنيات أو إدارة الفرع).

تُلغى هذه المهام والوظائف في الأساس بالعمل في إحدى فروع مقدم الخدمة.

وبالإضافة إلى المبعوثين الداخليين، يحق لممثلي مقدمي الخدمات دخول النمسا وحصولهم على إقامة محدودة تصل إلى حوالي 6 أشهر بغية تمهيد بيع الخدمات أو إبرام عقود بيع الخدمات. غير مسموح بتقديم الخدمات بذاتهم أو عقد بيوع مباشرة مع الجمهور.

تقديم الأنشطة التجارية المرغوب بها داخل النمسا من خلال مقدمي الخدمات، الذين لا يتبعون دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية:

الأشخاص الطبيعيون الأجانب والكيانات القانونية الأخرى، المخولة بممارسة أحد الأنشطة في الخارج، التي تخضع لقانون الصناعة بموجب القانون النمساوي ومواطني أي دولة ليست عضوًا في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يحتاجون إلى وثيقة مساواة يصدرها الحاكم الإقليمي (عن طريق شهادة) لتنفيذ الأنشطة التجارية المطلوبة في النمسا. تُنطق المساواة، إذا ثبت أن تنفيذ هذا النشاط يصب في المصلحة الاقتصادية الوطنية ولا يتعارض مع المصالح العامة الأخرى.

تعتبر **المصلحة الاقتصادية الوطنية قائمة**، إذا كانت الخدمة المقدمة ذات جودة، تفيد الاقتصاد النمساوي، أو على الأقل تمثل إثراءً محليًا أو إقليميًا.

يُفهم من مصطلح **المصالح العامة الأخرى**: السلام والنظام العام على وجه الخصوص، والدفاع عن النظام القانوني، والحيلولة دون الأعمال الإجرامية وحماية الصحة.

من ضمن مجموعة البلدان، التي ليست عضوًا في منظمة التجارة العالمية، والتي تمثل أهمية اقتصادية للنمسا: البوسنة وجمهورية الجبل الأسود بوجه خاص.

نسخة: ديسمبر/كانون الأول 2014

إن هذه النشرة هي نتاج التعاون بين الدوائر الاقتصادية.
لأسئلة، يرجى الاتصال بالغرفة التجارية في مقاطعتك:
بورغنلاند، هاتف رقم: 05 90907، كيرنتن، هاتف رقم: 05 90904، النمسا السفلى، هاتف رقم: 0-851 (02742)،
النمسا العليا، هاتف رقم: 05 90909، سالزبورغ، هاتف رقم: 0-8888 (0662)، شتايرمارك، هاتف رقم: 0-601 (0316)،
تيرول، هاتف رقم: 05 90905-1111، فورارلبيرغ، هاتف رقم: 0-305 (05522)، فيينا، هاتف رقم: 01-51450-1615،
ملاحظة! يمكنكم كذلك العثور على هذه المعلومات على شبكة الإنترنت تحت عنوان <https://wko.at>. إننا لا نتحمل أية مسؤولية عن المعلومات الواردة على الرغم من المعالجة الدقيقة لها. كما لا تتحمل الغرفة الاقتصادية النمساوية أية مسؤولية. بالنسبة لكافة الأسماء الشخصية يسري عليها الصيغة المختارة لكلا الجنسين!